الملك المتعال فاتضح اندفاع ذلك الاشكال لمولانا سعدي وقد اجيب عنه
بان تكليف مثل ابوجهل بجميع ما نزل انما كان قبل الاخبار بانه لا يؤمن
وبعده مكلف بما عدا التصديق بانه لا يؤمن وهو ضعيف لان الايمان
حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الاشخاص كما صرح به في تعليقات
التلويح للشريف الجرجاني وتبعه الفاضل الخيالي وكذا الجواب بانه يجوز ان لا
يخلق الله العلم بالعلم فلا يجد من نفسه خلافه ضعيف لانه يجوز ايضا ان
يخلق العلم بالعلم فيلزم المحال المذكور من التكليف بالمحال على انه بعد التوجه
العلم بالعلم قطعي للحصول والكلام في التوجه الى تفصيل جميع المعتقدات قال
البيضاوي والحق ان التكليف بالممتنع لذاته وان جاز عقلا من حيث ان
الاحكام لاستدعاء غرضا وان تضمنت الحكم والمصالح سيما الامتثال لكنه
غير واقع للاستقراء انتهى فعلم ان المختار عند البيضاوي ومن تبعه ان التكليف
بالممتنع لذاته كاجتماع الضدين جائز لما ذكره قال مولانا حسن رحمه الله واختلف
قول الشيخ اي شيخ الاشعري فيه وميله في اكثر اقواله الى جواز التكليف به
واليه ذهب اكثر اصحابه فمنهم من قال بوقوعه ايضا لكنه خلاف الاجماع
وتكذبه الايات والاستقراء انتهى وقد عرفت احتجاجه على وقوعه والجواب
عنه واتمام ما عزاه من المواضع التي يتوهم انها من التكليف بالممتنع لذاته فهو
من التكليف بالممتنع لغيره ولكون قول من قال بوقوعه مخالفا للاجماع المنعقد
على عدم وقوعه قال صاحب التوضيح والفاضل الخيالي وهو اي التكليف غير
واقع في الممتنع لذاته اتفاقا لعدم الاعتناء بقوله والافادة، الا اتفاق
ليس على ما ينبغي لما عرفته من ان بعض الاشاعرة ذهب الى وقوعه و
اجاب اصحابنا عن جواز التكليف به بوجهين الاول ان التكليف بالشيء

بالشيء استدعاء حصوله واستدعاء حصول ما لا يمكن حصوله سفه فلا يقع
بالحكيم بناء على الحسن والقبح العقليين الثاني انه قد اخبر الله تعالى بعدم وقوعه
كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكل ما اخبر الله تعالى بعدم وقوعه لا
يجوز ان يقع والا لزم امكان كذبه وهو محال كما ان الكذب محال والامكان
المحال محال وتمسك المجاب عن دليل البيضاوي وهو ان الاحكام للاستدعاء
غرضا سيما الامتثال بان التكليف بالشيء استدعاء حصوله فيستدعي الامتثال
حسبما امكن سواء كان الامتثال بالاعتقاد فقط كما في النسخ قبل التمكن من
الفعل او بالعمل مع الاعتقاد كما في عموم الاحكام فقوله سيما الامتثال ضعيف
فعند مشايخنا الحنفية لا يجوز التكليف بالممتنع لذاته فضلا عن وقوعه وغيرهم
على قولنا بان امكان المحال محال بان لزوم المحال ليس لذات الملزوم بل
لعارض وهو الخبرية فلا ينافي امكان الملزوم في نفسه وهو المدعى كذا في
شرح المقاصد صرح به جلبي في حاشية التلويح وبهذا ان سلم ورود هذا على
الوجه الثاني لكن لا يرد على الوجه الاول فانه لا يعتبر فيه الخبر كما لا يخفى فكما
انه تعالى منزه عن سمات النقصان منزه عن الامكان ايضا فنهو منزه عن امكان
السفه وامكان التكليف بالممتنع لذاته يستلزم امكان السفه واللازم
محال وكذا الملزوم محال والانكار مكابرة بقي هنا كلام وهو انه قالوا
خبر ولو علم هؤلاء الكفار بانهم لا يؤمنون لسقط منهم التكليف كذا افاده
المحقق عضد الملة والدين انتهى ولعل مراده لو علموا السقوط منهم التكليف
والمقدم ظاهر لانتفاء، وكذا التالي لما عرفت من ان علمهم بذلك محال
وكذا السقوط محال فان صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الطرفين
ولو سلم يحمل على ما ذكرنا لكن مشكل لانه ان اراد سقوط التكليف انهم

Copyright © King Saud University